قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1207 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط صلاحيات وتركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 جوان 2000 المتعلق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة كما تم تنقيحه بالقرار لمؤرخ في 7 مارس 2003.

وعلى قرار وزير الصحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية المؤرخ في 17 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع اقتناؤها وتركيزها واستغلالها لموافقة مبدئية ولترخيص مسبق من وزير الصحة،

وعلى محضر جلسة المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة وفقا لأحكام القرار والملحق المصاحب له.

الفصل 2 ـ يخضع إقتناء وتركيز واستغلال التجهيزات من المعدات الثقيلة إلى قاعدة الشرط العددي وفقا لما هو مبين بالقرار والملحق المصاحب له.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن إسناد الموافقة المبدئية والترخيص لاقتناء وتركيز واستغلال أول جهاز تصوير بالرنين المغناطيسي لكل ولاية دون التقيد بقاعدة الشرط العددي المستوجب.

كما لا تنطبق قاعدة الشرط العددي في إسناد الموافقة المبدئية والترخيص خارج الحصة النسبية على المؤسسات الصحية الخاصة الموجودة بالولايات ذات الأولوية والتي تتجاوز طاقة الإيواء بها ستين (60) سريرا بالنسبة لآلة المفراس ومائة (100) سرير بالنسبة للتجهيزات من المعدات الثقيلة الأخرى.

الفصل 3 ـ مع مراعاة إحكام الفصل 2 من هذا القرار وتطبيقا لقاعدة القسط نصف الكامل تمنح الموافقة المبدئية والترخيص في اقتناء وتركيز واستغلال تجهيزات من المعدات الثقيلة عندما يصل ارتفاع عدد السكان نسبة خمسين بالمائة (50%) من الشرط العددي المنطبق على كل تجهيز وفقا للملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 4 ـ يمكن إسناد الموافقة المبدئية والترخيص لاقتناء وتركيز واستغلال معجل خطي ثان بصفة احتياطية. ويتعين في هذه الحالة على المؤسسة المنتفعة بالترخيص عدم تجاوز عدد المرضى المسموح بمعالجتهم بعنوان استغلال معجل خطي واحد.

الفصل 5 ـ تسند الموافقة المبدئية في اقتناء وتركيز تجهيزات من المعدات الثقيلة لمدة سنة يتم تجديدها بطلب من المعني بالأمر مرة واحدة ولنفس المدة.

الفصل 6 ـ يسند الترخيص في استغلال التجهيزات من المعدات الثقيلة لمدة خمس (5) سنوات.

ولا يتم تجديد الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بناء على طلب من المنتفع بالترخيص وبعد إجراء مراقبة من قبل المصالح الفنية المختصة لتقييم جودة وسلامة التجهيز.

الفصل 7 ـ تعتبر، على معنى أحكام هذا القرار، ولايات ذات أولوية :

ـ ولاية باجة،

ـ ولاية جندوبة،

ـ ولاية سليانة،

ـ ولاية الكاف،

ـ ولاية القيروان،

ـ ولاية سيدي بوزيد،

ـ ولاية القصرين،

ـ ولاية قفصة،

ـ ولاية توزر،

ـ ولاية قبلي،

ـ ولاية تطاوين،

ـ ولاية قابس،

ـ ولاية مدنين.

الفصل 8 - يضبط التقسيم الجهوي المشار إليه بالملحق المصاحب لهذا القرار كما يلي :

* جهة الشمال وتشتمل على :

ـ إقليم تونس ويشمل ولايات تونس و أريانة وبن عروس ومنوبة،

ـ جهة الشمال الشرقي وتشمل ولايات نابل وزغوان وبنزرت،

ـ جهة الشمال الغربي وتشمل ولايات باجة وجندوبة والكاف وسليانة،

*جهة الوسط وتشتمل على :

ـ جهة الوسط الشرقي وتشمل ولايات سوسة والمنستير والمهدية،

ـ جهة الوسط الغربي وتشمل ولايات القيروان والقصرين وسيدي بوزيد.

* جهة الجنوب وتشمل على :

ـ جهة الجنوب الشرقي وتشمل ولايات صفاقس وقابس ومدنين وتطاوين،

ـ جهة الجنوب الغربي وتشمل ولايات قفصة وتوزر وقبلي.

الفصل 9 ـ تلغى أحكام قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 جوان 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض